محضر اجتماع

هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.ع
الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية
و المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٨

مقدّمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الخميس في ٢٠١٧/٥/١٨ في داماروز بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين /١٧٣-٥-ب/ و /١٧٠-٢/ من قانون الشركات و برأي مصرف سورية المركزي بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ١٥-٩-٢٠١٢، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتنعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة الثانية عشرة ظهراً؛

و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحف اليومية التالية على أن تكون أول نشرتين قبل ١٥ يوماً[1] على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٣٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٩١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
صحيفة الوطن بالعدد رقم ٢٦٣٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
صحيفة الوطن بالعدد رقم ٢٦٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٣٧٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤

وبعد نشر الميزانية مرتين في كل من الصحف اليومية التالية على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ ١٥ يوماً[2] على الأقل من موعد الهيئة العامة :

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٢٩١٩ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
صحيفة الوطن بالعدد رقم ٢٦٣٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
صحيفة الوطن بالعدد رقم ٢٦٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧
صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٣٧٢ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧

---

[1] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤.
[2] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.

رقم الوارد: 695
التاريخ 2017 / 5 /22
سوق دمشق للأوراق المالية

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد أيمن أبو زيتون و السيدة ماية درويش بموجب كتاب التكليف رقم /٥١٤٦/١٠٠١٧//١/١٠/ و تاريخ ٢٠١٧/٥/٩.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي الآنسة ريما القباني و السيد عساف عساف و الآنسة رشا محمد و الآنسة راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦/٤٠٨٥/ص و تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيد باسل الصباغ التاجي و الآنسة شذى حمندوش المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٤٢٠/ص-إ.م و تاريخ ٢٠١٧/٥/٤.

و حضر عدداً كافياً من أعضاء مجلس الإدارة لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس حيث حضر السادة رياض عبجي و فاتن لحام و بسام معماري و يوردان عبجي و فريد خوري و سميح سعادة و هيثم الفرا.[٣]

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الحادية عشرة عدداً من المساهمين يحملون /٢٦ ١٠٦ ٠٠٥/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /٥٢،٢١/% من كامل الأسهم في المصرف،

أي أقل من الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحدَّدة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٣٧,٥ مليون سهم تشكِّل ٧٥% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون سهم.

لذلك تقرَّر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية المحدَّد موعدها في الساعة الثانية عشرة ظهراً من نفس اليوم والمكان وطُلب من الحاضرين البقاء ليشاركوا في الجلسة الثانية كما طُلب ممن يرغب المغادرة دون العودة إلى الاجتماع الثاني أن يقوم بتبليغ موظفي التسجيل بذلك.

و في الساعة الثانية عشرة، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية و أعضاء مجلس الإدارة بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة الثانية عشر عدداً من المساهمين يحملون /٨٦٤ ٠٥٢ ٢٧/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /٥٤،١٠٥/% من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل،

و بذلك حضر ما يجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحدَّدة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٢٠ مليون سهم تشكِّل ٤٠% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

[٣] قانون الشركات ٢٩/٢٩١١؛ المادة ١٧٣-٦.

محضر الإجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة[1] الدكتور رياض عبجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيدين وسام كاملة و روفان رستم مراقبَي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.[2]

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أوّلاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٦ وخطة العمل للسنة التالية ٢٠١٧[3]

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:[4]

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٦.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠١٧.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

ثانياً – قراءة تقرير مدقق الحسابات[5]

تمت قراءة خلاصة خلاصة عن تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور علماً أنه جرى تقديم و توزيع نسخة عنه على الحضور.[6]

ثالثاً – مناقشة و إقرار تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات الختامية[7]

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٦ كانت قد أظهرت ربحاً قدره /١٠،٣٤١،٧٤٠،١٠٨/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطيات)، وربحاً قدره /١،٨٠٩،٢٠١،٥٩٤/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنيوي غير المحققة.

تدخل أحد المساهمين مادحاً نشاط المصرف و تطوره و بين أنه يؤاخذ على كيفية تقديم بعض الخدمات و على كيفية استقبال الودائع و على عدم قيام المصرف بمساعدة بعض المساهمين الذين ليسو بوضع يتيح لهم الحصول على قروض من المصارف فيقترح أن ينظر المصرف إلى إمكانية إعطاءهم أولية لمساعدتهم و يشكر الإدارة.
و وجه بعض المساهمين سؤال إلى مدقق الحسابات حول رأيه و أجابه المدقق أنه ليس لديه تحفظ.

---

[1] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١.
[2] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢-(١ و ٢).
[3] المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-١ و١٦٨-٣.
[4] المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٠-٤.
[5] المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩ و ١٦٨-٢ و١٦٨-٣.
[6] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٩.
[7] المرسوم التشريعي ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٢ و١٦٨-٣.

بعد فتح مجال النقاش، وافقت الهيئة العامة على **تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات و الميزانية الختامية** بالإجماع.

رابعاً – زيادة رأس مال المصرف عن طريق إضافة (ضم) جزء من الاحتياطيات و جزء من الأرباح إلى رأسمال الشركة و توزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بعد الحصول على الموافقات اللازمة و تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بهذا الخصوص:[11]

استناداً لحسابات المصرف المدققة التي تُظهر وضعه في ٢٠١٦/١٢/٣١:

- بلغ الاحتياطي الخاص 687,231,419 ل.س (الصفحة ٥٢– ٥٣، البند ٢٣ من الحسابات المدقّقة).
- و بلغت الأرباح المحققة القابلة للتوزيع ١٦٧,٥٤٨,٧٧٤ ل.س (الصفحة ٥٤، البند ٢٥ من الحسابات المدقّقة).

أي بلغ مجموعهما ٨٥٤،٧٨٠،١٩٣ ل.س.

بناءً على ذلك، قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال زيادةً قدرها خمسمئة مليون ل.س موزعة على خمسة ملايين سهم جديد قيمة كل منهم مئة ل.س و ذلك عن طريق إضافة ١٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (مئة و خمسين مليون) ل.س من الأرباح القابلة للتوزيع و المدورة إلى رأس المال و إضافة ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثمئة و خمسين مليون) ل.س من الاحتياطي الخاص إلى رأس المال، و بإحداث أسهم جديدة ناتجة عن الزيادة توزع مجاناً على المساهمين وفقاً لقانون الشركات و للتشريعات الناظمة للأوراق و الأسواق المالية. و لا تحتاج هذه الزيادة إلى نشرة إصدار أو دراسة جدوى اقتصادية وفقاً لما جاء في كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية رقم ٣٠٠/ص ا م في ٢٠١٧/٤/١٠ الموجه إلى المصرف كما لن يكون ثمة علاوة إصدار.

و بذلك يصبح رأسمال المصرف بعد الزيادة خمسة مليارات و خمسمئة مليون ل.س موزعاً على خمسة و خمسين مليون سهماً قيمة السهم الواحد مئة ليرة سورية .

على أن تُنفّذ هذه الزيادة بعد موافقة الجهات الرقابية عليها وفقاً للتشريعات السارية بما فيها التشريعات الناظمة للأوراق و الأسواق المالية السورية.

و بناءً على هذه الزيادة، قررت الهيئة العامة **تعديل مطلع المادة ٦ من النظام الأساسي** للمصرف لتصبح كما يلي:

"حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسة مليارات و خمسمئة مليون (٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة سورية موزعة على خمسة و خمسين مليون (٥٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة السهم الواحد مئة (١٠٠) ليرة سورية و جميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين:"

و تبقى تتمة المادة ٦ بدون تعديل.

وفوضت الهيئة العامة المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصلاحية اتخاذ الاجراءات وتوقيع الوثائق المتعلقة بزيادة رأس المال واصدار أسهم الزيادة وتوزيعها على المساهمين.

[11] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩: المادة ١٠١–٢–ب.

وكلفت الهيئة العامة كل من السيدة ندى صليبا و المحامين بشار قره بيشوع و كريم المنير منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

و أقرت الهيئة العامة كل ذلك بالإجماع.

خامساً – البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

حيث أن الهيئة العامة قررت إضافة جزء من الأرباح القابلة للتوزيع إلى رأس المال، فجرى اقتراح عدم توزيع أرباح وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

سادساً – إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة ومدراءها

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لجدول التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي ومدراء الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٦[١٢] و صدرت الموافقة بالإجماع.

سابعاً – البحث في تكوين احتياطيات[١٣]

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطيات وفقاً للقوانين الناظمة لذلك.

ثامناً – انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على انتخاب ديلويت أند توش (الشرق الأوسط) تميمي والسمان مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠١٧ وفوّضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه.
و صدرت الموافقة بالإجماع.

تاسعاً – البحث في تعويضات و بدلات مجلس الإدارة

لقد بلغت تعويضات مجلس الإدارة و بدلاتهم عن سنة ٢٠١٦ /٢٤,١٣٩,٦٨٤/ ل.س علماً أن بعض أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا تعويضاتهم عن السنة المذكورة . كما بلغت مصاريف الإقامة والسفر لأعضاء مجلس الإدارة /١٥,٧٣٦,٤٤٦/ ل.س.
و أقرت الهيئة العامة المبالغ المذكورة بالإجماع.

---

[١٢] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.
[١٣] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

عاشراً – البحث في مكافآت مجلس الإدارة

جرى ذكر أنه لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أي مكافآت عن عام ٢٠١٦.
و لم يعترض أي من المساهمين أي أقروا ذلك.

أحد عشر – الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا[١٤]

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة :

- الدكتور رياض عبجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا.
- والسيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.

وافقت الهيئة العامة على تولي السادة المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.
و صدرت الموافقة بالإجماع.

ثاني عشر – العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أ – عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠١٧،
وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:
  - بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.
- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:
  - تدريب وتأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
  - تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية والتشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات والجداوى الاقتصادية بناءً على الطلب،
  - الترخيص باستعمال الاسم والشعار.
  - المساعدة في تطوير قسم التدقيق الداخلي وقسم وحدة الامتثال ودائرة الخزينة وتتبع أدائهم كي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم بفعالية أصولية.

[١٤] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-٤.

وبما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات.

وجرى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تجديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذُكِر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذُكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

و صدرت الموافقة بالإجماع.

ب – طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة ٢٠١٦:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة ٢٠١٦ مبلغ مئة ألف دولار أميركي دولار لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة ٢٠١٦.
أما بدل الخدمات عن سنة ٢٠١٧ فسوف تبلغ مبلغ مئة ألف دولار أمريكي في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها.
وجرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها.

و صدرت الموافقة بالإجماع.

ج – إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية: [15]

حيث أن عضو مجلس الإدارة السيد يوردان عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة بسجل تجارة حلب برقم ١٧١٧ لسنة ١٩٥٧، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخِّص للمصرف بأن يستمر باستئجار من الشركة المذكورة العقار رقم ٩/٦٥١٦ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته ١٣١ متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته ٣٦٣ متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير ولمدة سنة ٢٠١٧ قابلة للتجديد باتفاق الفريقين.
و صدرت الموافقة بالإجماع.

د – إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية: [16]

[15] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(١+٢).
[16] قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحية إبرام تلك العقود.

و صدرت الموافقة بالإجماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مراقبا التصويت

روفان رسم

وسام كاملة

رئيس جلسة الهيئة العامة

رياض عجي

مدون وقائع الجلسة

يوسف الحكيم

مندوب وزارة التجارة الداخلية

السيد أيمن أبو زيتون و السيدة ماية درويش